من الجزاء بمعنى القضاء وذكر عقب الجهاد لانه معناها والمعنى في اخذ مالهم معونة لنا واهانة لهم وربما
حملهم على الاسلام وغايته منه وعنهما الى نزول عيسى عم لزوال شبهتهم فلا يقبل منهم الا الاسلام وهذا من
شرعنا لانه يحكم به متلقيا له من الكتاب والسنة والاجماع وبالاجتهاد المستمر من سنة الثلثة وهو لا يخطئ وليس للمذاهب عنده اعتبار
فيه وليس للمذاهب عنده اعتبار اذ لا عبرة بالاجتهاد مع النص والمجتهد لا يقلد مثله فافهم قوله هي مال
اى تطلق على المال وكذا على العقد وعليهما معا واختار الاول مناسبة لما يأتي فاركانها خمسة
كما يؤخذ من عاقد ومعقود له ومال وصيغة ومكان قوله بدار الاسلام اى غير الحجاز كما يأتي قوله لهم الاسلام بعد غير الحجاز
مفرد مضاف فيشمل ما في المحرر وغيره قوله لا اعتقادهم حله فالعقد منزل على ما يعتقده ونحرمه والامام يصرح
قوله ويشترط لفظ قبول اى بشروطه في البيع من اتصاله بالايجاب وغيره وفي الاشارة والكتابة ما مر في الضمان
واذا فسد العقد من الامام او نائبه لزم الكافر اقل ما مر لاقامته بدارنا وخرج بفساده ما اذا بطل بان
عقده الآحاد فلا شيء عليه قوله فقال اى قبلت والا فلا بد مما يأتي قوله صدق في بلادهم ويندب
افلهم انا انهم ولا جزية عليه لعدم عقدها له قوله او نائبه في عقدها ولو عمدا على المعتمد قوله والمراد به اى
بالجاسوس ما في الروضة كاصلها الذي هو الاعم منه بل وصفه بقوله بخافه المسلم بان المراد ما منه الخوف جاسوس
والجاسوس صاحب السر الخير ولا تعقد لاسير طلبها قوله لم يجبهم فيحرم عقدها لهم كما يجب عليه اذا طلبوا
مع الامن قوله قبل النسخ وكذا معه كما يعلم مما بعده والمراد من تهود قبل نسخ شريعة موسى ببعثة عيسى ومن
تنصر قبل نسخ شريعة عيسى ببعثة نبينا صلعم ويقبل دعوى القبلية بلا يمين فان كذبه بشهادة عدلين فللامام
قتله وان لم يشترط عليه في العقد وكذا يقال فيما بعده قوله وان كان اى اذا افاد ان المعتبر النسخ وانه لا يعتبر التبديل
ولا عدم اجتنابه وكذا التحريف قوله وكذا زعم انه وفارق عدم صحة النكاح المتمسك بذلك بطلب حقن الدماء
هنا وافاد بذكر الزعم انه يؤخذ بقوله وان لم يعلم صدقه وينبغي ان يعتبر في التمسك المذكور كونه قبل بعثة صحف
فسخ كما مر قوله بصحف ابراهيم وهي عشرة صحائف ومثلها التمسك بصحف شيث وهي خمسون صحيفة ابراهيم وشيث
او بصحف ادريس وهي ثلثون صحيفة فتعقد لجزية جميع سوى الاولى تغليبا لحقن الدم كما مر وسكت عن وادريس
صحف موسى وهي عشرة قبل التوراة للاستغناء عنها بالتوراة قوله احد ابويه الذكر والانثى والمعتبر وموسى
من جنب الام وغلب فيه حقن الدم قوله بعد النسخ اى بعد ما علم قوله ان خالف الاة فلهم حكم ما في النكاح
واصل كل دين نبيه وكتابه كما مر قوله وما روى عطف على المه لمال العاله قبله قوله ومجنون ولا يصح عقد
وليه عنه كالصبي ولا يجب عقدا لسفيه ولا عقد وليه له باكثر من دينار ولا عبرة بالسفه الطارئ بعد الرشد مجان
حال العقد ونحوها قوله وفقير اى تلزمه الجزية لانها اجرة والمراد به فقير الزكاة ولو كان مسلما وقيل
الفطرة تنبيه يدخل في عقد الجزية للذمي اهله وعبيده وزوجاته وصغار اولادهم
ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من له علقة بقرابة او مصاهرة من النساء والصبيان والمجانين
والارقاء ان شرط دخولهم قوله ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز والاقامة به معاقبة له باخراج النبي يمنع كل كافر
منه كما قيل فراجعه وسمي بالحجاز كما مر لحجزه بالجبال والحجارة او لانه حاجز بين نجد وتهامة او بين
الشام واليمن لكن فيه بما في الحديث انه من اليمن الا ان حمل على مجاورته له وهو مقابل لارض الحبشة
من شئنا

من شئنا او قدرنا مسيرة نحو شهر ما بين ايلة وعدن وهو قطعة من جزيرة العرب كما يأتي قوله وفي الشرح جزيرة العرب
ومن الاقامة به وهي اولى كما اقتصر عليه في الروضة ويمنع ايضا من ان يشترى شيئا منه او يتخذه ولو لسكنى مسلم
خلافا لابن حجر ومن الاقامة بجزائره ولو خرابا ومن الاقامة في بحره ولو سفينة نعم له ركوبها خارج الحرم لانه
قوله واليمامة اسم لارض واسعة ينسب لها مسيلمة الكذاب واصلها اسم لجارية زرقاء كانت ترى من مسيلمة الكذاب
مسيرة ثلثة ايام ولاقامتها بتلك الارض سميت بها وهي حجازية كما ذكر وقيل يمنية وقيل فاصلة بينهما
قوله كالطائف لمكة ومثله وج وجدة قوله وخيبر للمدينة على ثمانية برد منها ومثلها الينبع وسكوته عن قرى خيبر المدينة
اليمامة لعدم وجودها ففي الضمير العائد لها تغليب فراجعه قوله آخر ما تكلم به رسول الله صلعم اى في شان
الكفار او في شان الحجاز والمراد آخر ما سمعه الراوي المذكور فتامل قوله المشهورة هي عليه لانها من اقصى يمنع دخول الحرم
عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام عرضا وسميت جزيرة لانها
احاط بها اربعة ابحر دجلة وفرات وبحر فارس وبحر الحبشة كما مر قوله ما يحتاج اليه هي صفة للمجلوب
اى ما يحتاج اليه المسلمون لا الخبر المذكور قبله قوله لم يأذن له فيحرم ولو مع مسلم للتجارة معها او لطلب يعلم او لطب
او صياغة نص عليه قوله الابسط اخذ شيء منها مرة في السنة فقط كالجزية قوله وقسمه اى الماخوذ
الى راى الامام ذكره قدر العشر وفوقه ودونه فراجعه قوله ولا يقيم اى في موضع واحد فان تعدد فله فالا
الاقامة ان كان بين كل موضعين مسافة قصر والا فلا قوله ويمنع دخول الحرم ولو لمصلحة عامة او بذل
قوله نبيتنا اى ما لم يكن قد ترى قوله وعظمت المشقة او خيف موته منها فله او زيادة مرضه وهذا هو المعتمد
وقيل يجب نقله مطلقا وقيل لا ينقل مطلقا قوله وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه اى من حيث
الوجوب ولكنه يندب ويجوز في غير الحجاز دخول كل كافر له بامان ولو لغير تجارة ويمنع منها كما ذكر

فصل

في مقدار مال الجزية وما يتبعه ما يأتي اقل الجزية دينار اى عند
قوتنا والا فيجب العقد معهم بدونه والدينار هو المضروب من الذهب المعاملة فلا يجب لنا العقد بغيره
وايسار او ويجب بعد العقد اخذ غيره عوضا بقيمته ولو مغشوشا غير رائج ولا يجب اخذ زيادة منهم
على ما عقد عليه الا بتجديد عقد كيفية قوله ما كسته اى مشاحة ولا يجب عقدها بدون ما طلب امكنه ولا يجب
عقدها لسفيه باكثر من دينار احتياطا ولو بوليه لوجود حقن الدم به قوله حتى يأخذ منهم منه تسقط دينار ربحا
قوله ويعتبر انه ممن ان عقد على الاوصاف كان يقول عند العقد على المتوسط منكم كذا وعلى الغني منكم كذا
فان عقد على الاشخاص باسمائهم كانت عند العقد فقط فلا يجب اخذ زيادة على ما عقد به كما مر فان فضل تؤخذ الجزية باهانة
شيء مما عقد به فنهي ولا يضر بقاء شيء في العقد على الاوصاف قوله قيل قوله اى فانه متوسط
او فقير لكن بمهلة قوله ولو اسلم ذمي بعد سنين اخذت الجزية لها منه قوله او في خلال اى لو اسلم او مات
قوله وتؤخذ الجزية باهانة ما لم يوخذ باسم الزكوة كما يأتي قوله ويضرب بفكه مفتوحة ضربتين
وقيل واحدة ويقول يا عدو الله اد حق الله تعالى قوله ودعوى استحبابها فدعوى وجوبها
اشد واعظم بل هي حرام ان حصل بها ايذاء والا كرهت قوله من يمر بهم بحيث يليق مسافرا وليس
عاصيا بسفره قوله من المسلمين قيد للندب لا للجواز ويحمل اطلاق المار على المسلم سواء كان مسافرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)